عقد
لتأطير العلاقة بين الأسر
ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 27 72 68 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

تقديم

يعد التعليم المدرسي الخصوصي شريكا أساسيا في النهوض بمنظومة التربية والتكوين، ومكونا رئيسيا من مكونات المدرسة المغربية، ومساهما في الجهود الرامية إلى تعميم تعليم ذي جودة للجميع، كما أكدت على ذلك الرسالة الملكية السامية بمناسبة الدخول المدرسي 2001-2002 التي اعتبر من خلالها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، بأن التعليم الخاص شريك للدولة، وليس منافسا لها، يساهم في خدمة الشأن العام ضمن إطار شفاف يمكن من تحفيزه وضبط معايير الجودة في أدائه.

وبناء عليه، يجب استحضار مجموعة من التوازنات الضامنة لسيرورة واستمرارية ونجاعة المؤسسة التعليمية الخصوصية، وذلك بمراعاة الأسس التالية:

- احترام مصلحة التلميذ وراحته النفسية والصحية والشروط التربوية الملائمة؛
- احترام حق الأسر في اختيار المؤسسة التعليمية المناسبة لأبنائها، سواء كانت عمومية أو خصوصية، من أجل ضمان حقهم في التمدرس بما يتناسب وطموحاتها وقناعاتها وكذا قدراتها المادية؛
- توفير الاستقرار والأمان المادي والاجتماعي والنفسي للأطر الإدارية والتربوية داخل المؤسسة؛
- الحرص على وفاء الأسر بالتزاماتها المادية إزاء مؤسستهم الخصوصية لضمان توازناتها المالية الكفيلة بجعلها قادرة على احترام واجباتها التربوية والقانونية والاجتماعية والمالية.

وفي إطار الشفافية المطلوبة في خدمة التربية والتعليم التي يقدمها التعليم المدرسي الخصوصي، وتنفيذا للإصلاح التربوي وتسريع وثيرته وفقا لأهدافه المحددة في القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، واستنادا إلى التقرير العام الصادر عن اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي المقدم أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، بتاريخ 25 ماي 2021، وعلى توجهات البرنامج الحكومي (2021-2026)، الذي يؤكد على أن تطوير التعليم يوجد في صلب التحديات التي تواجه بلادنا، بهدف تحقيق تكافؤ فرص حقيقي.

وبناء على توصيات رأي مجلس المنافسة عدد ر/21/1 الصادر بتاريخ 20 من ذي القعدة 1442 الموافق لفاتح يوليوز 2021 بخصوص وضعية المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب، خاصة فيما يتعلق بتنظيم وتأطير العلاقة بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، من خلال العمل بنظام تعاقدي مع الأسر يستجيب لمقومات تعاقد شفاف وملزم للطرفين.

تم إعداد هذا العقد الذي يهدف أن يكون وثيقة مرجعية أساسية في تأطير وتنظيم العلاقة السالفة الذكر، تكريسا لمبدأ الشفافية والوضوح وتحصينا لحقوق وضمانات جميع الأطراف.

كما يسعى هذا العقد إلى تحديد واجبات وحقوق الطرفين، وبالأخص على مستوى الجوانب التربوية بحماية الحق في التمدرس، والجوانب المتعلقة برسوم التسجيل والتأمين والتمدرس، والإطعام المدرسي، والنقل المدرسي، وباقي الخدمات المقدمة.

ولا شك أن هذا العقد لا يمنع من توقيع عقود ملحقة بين الأطراف المتعاقدة، شريطة احترام القواعد العامة الناظمة للعلاقة بين الأطراف المحددة في هذا العقد.

إن حرص جميع الأطراف على سيادة روح تربوية مفعمة بالثقة ومؤسسة على الشفافية والوضوح في الخدمات المقدمة كفيل بتحقيق الغايات المنتظرة من التعليم المدرسي الخصوصي التي سبق وأن أكد عليها جلالة الملك نصره الله في رسالته المشار إليها أعلاه، كما أن هذا العقد ليس إلا وسيلة قانونية لحماية تحقيق هذه الغايات في حال حدوث خلافات بين الأطراف.

عقد نموذجي بين

ولي(ة) أمر تلميذ(ة) ومؤسسة خصوصية

المملكة المغربية

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وكذا الفصل 32 منه، الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛

- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية، وعلى الخصوص ما ورد في الرسالة الملكية السامية بمناسبة الدخول المدرسي 2001-2002 والتي دعا فيها جلالة الملك إلى: "الإسراع بإقرار التدابير اللازمة الكفيلة بجعل الجماعات المحلية وقطاع التعليم الخاص يضطلعان بدورهما كطرفين فاعلين في الإصلاح"؛

- وتفعيلا لأحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

- وبناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 230 منه؛

- وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛

- وعلى المرسوم رقم 2.20.475 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليوز2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين؛

- وعلى المقرر الوزاري رقم 138 بتاريخ 06 ذي القعدة 1432 (04 أكتوبر 2011) بشأن دفتر التحملات لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية؛

- وعلى مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 019.23 بتاريخ 02 يونيو 2023 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2023-2024 ؛

- وتنفيذا لالتزامات البرنامج الحكومي 2021-2026 الذي ينص على أن القطاع الخاص هو الآخر يتحمل مسؤولية كبيرة بشأن التفعيل الميداني للنموذج التنموي الجديد، إذ يلعب دورا أساسيا في مجال خلق القيمة المضافة وفرص الشغل والمسؤولية الاجتماعية والبيئية؛

- وتنزيلا لتوصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من خلال الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030)، ولا سيما الرافعة الثامنة؛

- وأخذا برأي مجلس المنافسة عدد ر/21/1 الصادر بتاريخ 20 من ذي القعدة 1442 الموافق لفاتح يوليوز 2021 المتعلق بوضعية المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب؛
- وبناء على:

- المذكرة الوزارية رقم 21/0720 الصادرة بتاريخ 01 يوليوز 2021 في شأن التدبير التربوي والإداري لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- المذكرة الوزارية رقم 20/0578 الصادرة بتاريخ 02 شتنبر 2020 في شأن تأمين تلميذات وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- المذكرة الوزارية رقم 21/024 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021 في شأن تمدرس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- المذكرة الوزارية رقم 21/0628 الصادرة بتاريخ 26 مايو 2021 في شأن وثيقتي الشهادة المدرسية وشهادة المغادرة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- المذكرة الوزارية رقم 22/0743 الصادرة بتاريخ 25 غشت 2022 في شأن معالجة طلبات انتقال التلميذات والتلاميذ المسجلين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- المذكرة الوزارية رقم 22/043 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2022 في شأن الإعلانات الإشهارية الصادرة عن مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المملكة المغربية

فإن الموقعين أسفله:

المؤسسة..... للتعليم المدرسي الخصوصي، الكائنة ب: .....

الحاصلة على الرخصة رقم: ..... بتاريخ: .....

المديرية الإقليمية: ..... الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة: .....

والمرخص لها بالأسلاك التعلمية التالية: .....

والممثلة بالسيد(ة): ..... بصفته(ا) الممثل(ة) القانوني(ة) للمؤسسة.

رقم الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....

يشار إليها في هذا العقد بالطرف الأول.

و:

السيد(ة): ..... الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم: .....

والساكن بالعنوان: .....

الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....

بصفته(ها): أب ☐ أم ☐ ولي أمر ☐ التلميذ(ة):

الاسم العائلي :..... Nom :

الاسم الشخصي:..... Prénom :

المزداد بتاريخ :..... ب:.....

المستوى الدراسي: ..... المؤسسة: .....

اسم الأب : ..... رقم ب.و.ت : ..... رقم الهاتف :.....

اسم الأم : ..... رقم ب.و.ت : ..... رقم الهاتف :.....

العنوان : ..... الهاتف :.....

يشار إليه(ا) في هذا العقد بالطرف الثاني.

المملكة المغربية

وبناء على طلب التسجيل ☐ أو طلب إعادة التسجيل ☐

رقم التسجيل : ..... التاريخ: .....

وعلى تسجيل التلميذ(ة) المذكور(ة) أعلاه بمستوى ..... برسم الموسم الدراسي .....

اتفقا على ما يلي:

المادة 1: مقتضيات عامة

يعتبر التقديم والديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة 2: موضوع العقد

يلتزم بموجب هذا العقد الطرفان باحترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها بعده

المادة 3: تسجيل وتأمين التلميذ(ة)

يعتبر التلميذ(ة) المشار إليه أعلاه مسجلا(ة) بصفة رسمية إذا أتمَّ الطرف الثاني كل إجراءات التسجيل والتأمين المدرسي في التواريخ المحددة لذلك، وفي احترام للمعايير والشروط والكيفيات الجاري بها العمل، وبعد أداء واجبات التسجيل والتأمين والإدلاء بالوثائق التالية:

- ملف التسجيل المتضمن لعقد التمدرس؛
- شهادة المغادرة بالنسبة للوافدين من مؤسسات أخرى؛
- النظام الداخلي موقع عليه من قبل ولي(ة) أمر التلميذ(ة) بالإضافة إلى العقود الملحقة المشار إليها في المادة 11 أسفله.

تحدد واجبات التسجيل والتأمين مرة واحدة في بداية كل سنة دراسية، خلال كل سلك تعليمي، وتسلم دفعة واحدة للطرف الأول مقابل وصل يسلمه للطرف الثاني؛

يتولى الطرف الأول تسليم كل تلميذ(ة)أنهى(ت) عملية التسجيل والتأمين الوثائق التالية:

- وصل الأداء؛
- بطاقة التلميذ(ة) التي تثبت تسجيله مختومة من طرف مدير(ة) المؤسسة متضمنة صورته الشخصية ومستواه الدراسي ومعلوماته الشخصية.

ينبغي على الطرف الأول الإعلان عن إجراءات ومساطر وآجال التسجيل وإعادة التسجيل بشكل واضح ومباشر للعموم عبر سبورة الإعلانات بالمؤسسة وبواسطة صفحاتها ومواقعها الإلكترونية إن وجدت، وغيرها من الوسائل المتاحة بالإضافة إلى النظام الداخلي للمؤسسة، مع إخبار المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الواقع مقر المؤسسة بها؛

يتعين على الطرف الثاني القيام بعملية إعادة تسجيل التلميذ(ة) المشار إليه أعلاه قبل نهاية السنة الدراسية وداخل الآجال التي يحددها الطرف الأول، وهذا الأخير غير مسؤول ولا يتحمل أية تبعات عند عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) داخل الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة، ولا يقبل أي تسجيل بعد التاريخ المحدد في النظام الداخلي للمؤسسة إلا إذا توفر مقعد شاغر بها؛

يلتزم الطرف الأول بضمان حق التمدرس بشكل منتظم لكل تلميذ(ة) مسجل بصفة رسمية بالمؤسسة، ولا يمكن رفض إعادة تسجيل أو طرد أي تلميذ(ة) يتابع دراسته بالمؤسسة إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة وفق المقتضيات والضوابط الجاري بها العمل، شريطة احترام الطرف الثاني مقتضيات العقود الملحقة بين الأطراف المشار إليها في المادة 11أسفله؛

طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي المشار إليه أعلاه، يقوم الطرف الأول في شخص ممثله القانوني بتأمين التلميذ (ة) المشار إليه أعلاه تأمينا فرديا ساري المفعول طيلة السنة الدراسية عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرض لها داخل المؤسسة المذكورة أعلاه أو في الوقت الذي يكون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، ويسلم للطرف الثاني بعد أداء مبلغ التأمين الوثائق التالية:

- وصل أداء يتضمن بشكل واضح المبلغ المؤدى عن التأمين المدرسي؛
- نسخة من عقدة التأمين التي تربط شركة التأمين والمؤسسة، تتضمن بشكل واضح، طبيعة الخدمات التي يستفيد منها التلميذ(ة) المشار اليه أعلاه؛

المادة 4: واجبات التمدرس:

تحدد واجبات التمدرس عن السنة الدراسية كاملة وفق الكيفيات المحددة في العقد المالي بين الطرفين، وتؤدى مقابل وصل وذلك:

أ- ابتداء من يوم ..... إلى غاية ..... بالنسبة للتلميذات والتلاميذ المسجلين رسميا قبل بداية الموسم الدراسي، طبقا لمقتضيات المادة ...من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بشأن تنظيم السنة الدراسية ..... ؛

ب- ابتداء من تاريخ الالتحاق بالمؤسسة بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الجدد.

تؤدى واجبات التمدرس عن السنة الدراسية كاملة (10 أشهر) كيفما كان نمط التعليم المصادق عليه من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية: حضوريا أو نصف حضوري أو بالتناوب أو عن بعد.

المادة 5: الشهادة المدرسية وشهادة المغادرة وباقي الوثائق

يتعين على الطرف الأول تسليم الشهادات المدرسية وشهادات المغادرة وبيانات النقط للطرف الثاني في أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ تقديم هذا الأخير لطلب كتابي في الموضوع، مع مراعاة مقتضيات العقود الملحقة بين الطرفين؛

وفي حالة الخلاف بين الطرفين يتم اللجوء إلى المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تقع المؤسسة بمجال نفوذها الترابي والتي تتولى دراسة الملف وإعمال مبدأ الوساطة بين الطرفين، مع توفير مقعد للمتعلم بمؤسسة للتعليم العمومي، وذلك في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ إحالة الملف على المديرية الإقليمية إذا تعذر استمرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

- بمجرد تسلم الطرف الثاني شهادة مغادرة المؤسسة التعليمية تنتهي العلاقة التعاقدية بين الطرفين، مع مراعاة مقتضيات العقود الملحقة بين الأطراف المشار إليها في المادة 11أسفله؛
- يتم إرسال ملف التلميذ(ة) إلى المؤسسات المستقبلة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التوصل بطلب في الموضوع؛

يتسلم شهادة البكالوريا للتلميذ(ة) الناجح(ة) دون قيد أو شرط فور التوصل بها من طرف المديرية الإقليمية.

المادة 6: الخدمات الإضافية

يتم تحديد واجبات الخدمات الإضافية؛ كالحراسة وخدمات النقل والرحلات والخرجات المدرسية والإطعام المدرسي، بشكل منفصل عن الواجبات الشهرية للدراسة، التي يبقى الاختيار للطرف الثاني في شأن الاستفادة منها من عدمه، والتي يجب إبرام ملحق عقد مستقل بشأنها؛

يمنع على الطرف الأول إلزام الطرف الثاني باقتناء الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية واللوازم المدرسية من عنده.

المادة 7: الحق في الإعلام

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك المشار إليه أعلاه، ولا سيما المواد من 3 إلى 14، يتعين على الطرف الأول السهر على تسهيل حصول الطرف الثاني على معلومات واضحة ودقيقة عن العرض التربوي الموفر بالمؤسسة، بما يساعده على القيام باختيار الخدمات المناسبة لإمكانياته وحاجياته، وذلك عبر كل الوسائل المتاحة، ولا سيما المواقع الالكترونية وكذا الإشهارات الصادرة عن المؤسسة؛

يجب على الطرف الأول أن يضمن أن الإشهارات الصادرة عن المؤسسة، سواء كانت خطابات مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، لا تتضمن بأي شكل من الأشكال معلومات أو بيانات أو تقديمات مضللة أو مغلوطة من شأنها أن تغالط الطرف الثاني، وأن يلتزم بمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 06.00 السالف الذكر، مع إيداع نسخ منها لدى المديرية الإقليمية؛

- يلتزم الطرف الأول بضمان حق الطرف الثاني في الاطلاع على:
  - مرافق المؤسسة المرغوب التسجيل بها؛
  - المشروع التربوي للمؤسسة؛
  - نتائج الامتحانات الإشهادية المحصل عليها من طرف التلاميذ المتمدرسين بالمؤسسة خلال السنوات الأخيرة

مع احترام القوانين الجاري بها العمل في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 8: جمعية أمهات و آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ

تشتغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وفق القواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.20.475 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليوز2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 9: النظام الداخلي للمؤسسة

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي على نظام داخلي مصادق عليه من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويتضمن المحاور الأساسية التالية:

- شروط التسجيل وإعادة التسجيل؛
- شروط تنظيم الدراسة بالمؤسسة؛
- مسطرة تسليم الشهادات المدرسية؛
- السلوك العام والهندام للتلاميذ والعاملين بالمؤسسة؛
- شروط الصحة والنظافة والتأمين؛

يجب على الطرف الأول تسليم نسخة من النظام الداخلي المصادق عليه إلى الطرف الثاني.

المادة 10: حل الخلافات

يلتزم طرفا العقد، بعرض كل خلاف بينهما حول تفسير أو تنفيذ مقتضيات هذا العقد على الوساطة من قبل المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تقع المؤسسة بمجال نفوذها الترابي؛

المادة 11: مقتضيات ختامية

يتم إبرام عقود ملحقة بين الأطراف المتعاقدة تخص الجوانب المادية والمالية، شريطة احترام القواعد العامة الناظمة للعلاقة بين الأطراف المحددة في هذا العقد؛

في حالة إغلاق المؤسسة يتم تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛

يخضع هذا العقد للمراجعة نهاية كل سنة دراسية، شريطة احترام مبدأ التوزان العقدي بين أطرافه.

خاتم وتوقيع الطرف الأول	توقيع الطرف الثاني مصادق عليه